

برنامج التدريب المكثف لشباب الخريجين



جمهورية مصر العربية وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

التعليمات والقواعد المنظمة لبرنامج التدريب المكثف لشباب الخريجين

- 1- مواعيد بداية المحاضرات من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 4 مساءً
- 2- مواعيد الدراسة يومياً من السبت إلى الخميس ووفقاً لما يرد بجدول البرنامج التدريبي.
- 3- كل تأخير يومى بدون إذن بعد ربع ساعة من بداية المحاضرة المذكورة في الجدول، يتم خصم 5 درجات من رصيد الغياب ويتم إنذار المتدرب شفهياً.
- 4- في حالة تكرار عدد مرات التأخير لمرتبن تأخير، يتم خصم 10 درجات من رصيد الغياب ويتم إنذار المتدرب بالفصل كتابياً ويسلم يدوياً أو بالبريد الإلكتروني.
 - 5- في حالة الغياب بدون إذن، يتم خصم 25 درجة ويتم إنذار المتدرب بالفصل كتابياً ويسلم يدوياً أو بالبريد الإلكتروني.
 - 6- لا يسمح بالتأخير أو الغياب الإفي حالة وجود ظروف طارئة وبعلم مسبق لمشرف الدورة.
 - عدد أيام الغياب خلال فترة الدورة 3 أيام فقط لظروف طارئة بمعدل يوم كل شهر.
 - 8- عدد مرات الأذونات للمتدرب إذن واحد فقط في الشهر لمدة ساعة.
- 9- تسليم وثيقة التعارف وعقد الإلتحاق بالدورة بعد إستيفاءها مرفق معها أصل المؤهل الدراسي وصورة بطاقة الرقم القومي وصورة شخصية أصل شهادة الخدمة العسكرية (للذكور فقط) للمتدرب للمشرف في اليوم الأول من بدء الدورة.
- 10- التفرغ التام للدورة، وفي حالة ثبوت غير ذلك يتعرض المتدرب للمساءلة القانونية ويُلزم بدفع تكلفة الدورة كاملةً طبقاً للعقد وهي 9000 جنيهاً مصرياً لا غير.
- 11- في حالة الرسوب في أي مادة 'يتم إعلام المتدرب كتابياً (يدوياً أو بالبريد الإلكتروني) بالرسوب في المادة ويقوم بالتوقيع على النموذج وتسليمه يدوياً أو إعادة ارساله موقعاً بالبريد الإلكتروني. ويحق له الاختبار فيها مرة ثانية فقط خلال أسبوع من علمه بالرسوب، واذا لم يجتاز الاختبار فان الطالب يعتبر مفصولاً من الدورة.
- 12- في حالة كون أي من المتدربين مثيراً للشغب أو المشاكل وفي حالة الشكوى المُوثقة من مشرف الدورة أو أحد المدربين يحق لإدارة البرنامج فصل المتدرب من الدورة نهائياً ويُلزم بدفع الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد .
 - 13- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعة التدريب.
 - 14- لا يتم رصد درجات المادة للطالب إلا بعد تسجيل التقييم الخاص بالمدرب للمادة على النظام الخاص بالتقييم.
 - 15- في حالة رفض المتدرب التوقيع أو الاستلام أو الاعتراض على كلِّ من:
 - إنذار الفصل طبقاً للسبب الموضح بالتقرير المرسل من مشرف الدورة أو المدرب والمسلم يدوياً أو بالبريد الإلكتروني
 - اخطار الرسوب في مادة تدريبية والمسلم يدوياً أو بالبريد الإلكتروني

يتم فصل المتدرب من الدورة التدريبية ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الصدد ولا يحق للمتدرب المفصول الرجوع على إدراة البرنامج بأي مستحقات (مالية - إدارية).